شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التحفة المرضية في الأراضي المصرية

المؤلِّف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم

كامل مطرجي

البحيرة المرديه
في الاراضي
المسترسلة

٢٦٧٥٤
٤١٨٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف
زين ابن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان
وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت
المال واستمر مدة طويلة والخراج في الموقوف
من الاراضي سألني جماعة ان اكتب رسالة
مختصرة ونبذة محررة مشتملة على ابيان
بهذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستعنت
الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية المسئلة الاولى اعلم
ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين وصرح
به في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا
في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم فذهب
المشايخ المتقدمون الى انه له البيع مطلقا
واختاره الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير من
العلماء وذهب المتاخرون الى انه له البيع بشرط
ان يكون على الميت دين او وصي بدراهم مرسلة
وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة
ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او يكون مرهونا
فريد على غلاته او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه

على

على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد
ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول
المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او
مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى
به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز
بيع الامام تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير
صحيح على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا
يقتصر على الحاجة بل اما هي والمصلحة كما ذكرنا
واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في
الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه
قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه
ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يواجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقفات الناطفي
في باب المالوار او السلطان ان يشتريها لنفسه
فامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه
جاز انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد لشيوع
انها بموت مالكها صارت لبيت المال افاد المفروض
انه ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان
ان يواجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث
هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان

كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي كما
في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح
الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان
يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض
عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا
لو باع شيأ من بيت المال صح بيعه انتهى
فقوله شيأ نكرة في سياق الشرط فيعم المنقول
والعقار البذور والاراضي للحاجة وغيرها
وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي
مصر الان انما هو بدل اجارة لا خراج
الا ترى الى الاراضي ليست بمملوكة للزراع
وهذا يقتضي ما قلنا ان ارض مصر ليست
خراجية والله اعلم كانه لبيوت المالكين شيأ
فشائع عدم اخلاف ورثة فصارت ثابتة
الملك انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فان عمر
رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج
عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ووضع على مصر حين افتتحها عمرو ابن العاص
وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على
سواد مصر اي قوائها حين افتتحت صلحا

على يد عمرو ابن العاص وذكر العلامة الشمني
في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود
في الطبقات ان مصر فتحت عنوة على يد
عمرو ابن العاص رضي الله عنه وانما
اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له
في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم
يسلم اهلها سواء فتحت عنوة ومن على
اهلها بها او صلحا ووضع الجزية عليهم
صرح به في الخلاصة وغيرها قال في الهداية
وهذه خصوصية من هذا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ثم
تركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق الائمة
الحنفية رحمهم الله تعالى ان الامام اذا فتح
بلدة واقرها اهلها عليها ووضع الخراج عليها على
اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم
سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية
واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا
على الكفر او اسلم فان الخراج لا يسقط بالاسلام
ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري
لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على
انها تورث عنه فلذا اوجب الخراج في الاراضي

للخراجية على ارباحها الى ان لا يبقى منهم احد
فحينئذ تنتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام
ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال واختيار السلطان
استقلالها فانه يوجرها ويأخذ اجرتها من
المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بينها فشت ذلك
اذ بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما
من مالكها او من السلطان فاذا باعها مالكها انتقلت
اليه بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان
من السلطان فلا شك ان ذلك لموت مالكها او
لعجزه عن زراعتها فان الخراج لا يسقط قال
الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة
ارض وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر
على الزراعة ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل
الى رب الارض بعد حصة الزراع وكذلك التخيل
لان في الخراج منفعة عامة المسلمين ففي انكساره
ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة
باجارة ارضه او يدفعها مزارعة فان لم يجد له
مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها
انتهى وكذا في النهاية والمحيط وغيرها وزاد
في التجنيس بان السلطان اذا اراد ان يشتريها
لنفسه

لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها
لنفسه من المشتري لان هذا بعيد من
التهمة انتهى وان كان لمورث مالكها فقد قدمنا
انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها
لعدم من يجب عليه وان المأخوذ انما هو بدل
اجارة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة
هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان الامام
قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان تكون
المنفعة له كلها او بعضها فان قلت اذا ملك
لها لو باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما
قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها
قلت انه في مسئلة ما اذا باعها مالكها او
السلطان لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة
الخراج شيء لها اما فيما اذا باعها مالكها فظاهر
لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب
الخراج سنة البيع هل هو على البائع او
المشتري واما فيما اذا باعها السلطان لعجز
مالكها فلان ما اخذه السلطان من الثمن
انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده عادة
لكها كما صرح به في المحيط وغيره في شرح الكنز
من مسايل شتى اخذه فلم يأخذه مقابلة

الخراج شيا لبيت المال واما اذا باعها بعد ما صارت
لبيت المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت
المال عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب
في الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب التمكن
كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية
وهو ان بدل الاجارة يجب شيا فشيا بحسب
حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة
والخانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب
فيه شيا في النمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة
الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك
ما دامت الذمة صالحة للوجوب واذا مات
مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما
قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من
السلطان لان الخراج لا بد فيه من الالزام
حقيقة وهو ظاهرا وحكما بان انتقلت الارض
اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه وبيع السلطان
عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل هو مانع
الخراج الا ان على ارض لم يجز لان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاء بالزامه طهما
اوجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا او سقاه

بما الخراج لما ان سقيه بما الخراج التزم منه له
كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب
العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية
البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان
الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع
لان المقتضي لم يبق موجودا وهو الالزام حقيقة
او حكما المسئلة الثانية في صحة وقف
اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها اما ان يكون
ما لكا في الاصل بان كان من اهلها حتى من
الامام غلبها او تلقى الملك من مالكها بوجه
من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في
صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في الحفاف
وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما
ان يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها
لها او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال
لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف
لها سلطانا من بيت المال من غير ان تكون
ملكه وان كان الاول صدقة ففيه تفصيل
وان كان مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها
وان كانت من بيت حق المال لا يصح كذا في الاسعاف
للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هذا

والخصاف القاضي وفي احكام الوقف للخصاف
وصرح به الشيخ سرم في فتاواه باذن السلطان ارضا من بيت المال مملكة المنفعة
بمقابلة استعداده بما اعده للعين وله اجارتها
وتبطل بموته واخراجه من الاقطاع لان السلطان
لم يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف
بالشراء من بيت المال مملكة المنفعة بمقابلة استعداد
بما اعده للعين وله اجارتها وتبطل بموته و
اخراجه من الاقطاع لان السلطان لم يخرجه
منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف
بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان
وقفه صحيح لانه مالك لها وراعى شروط
وقفه سواء كان سلطانا او اميرا وغيرهما وما ذكره
الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بـ
لينوع من انه لا تراعى شروطه انه كان سلطانا
او اميرا لانه يستحق ريعه ويستحق من بيت
المال من غير مباشرة للوظايف فيحمل على ما اذا
وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من
بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل
في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف
هو السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى

الشيخ

الشيخ سرم بان الوقف صحيح اجاب حين سيل
عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على
مصالح مسجده وافتى بان سلطان آخر لا يملك
ابطاله وذلك بعد ان بان السلطان برقوق قبله
ارصدها على رجل ثم من بعده على مصالح ذلك
المسجد وقال ان ذلك الارصاد من السلطان
برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية بل
يتضمن كلامهم فيه خلاف وقف السلطان من
بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير
انه يجب على السلطان من بيت المال وارصاده
كذلك وقف مسجد من بيت المال وسياتي بيان
مصرف الخراج والله اعلم المسئلة الثالثة في
وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما
سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض ذات
ارباب او من انتقلت اليه منهم او في يد
المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من
السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام في
وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما
اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه
ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز
اذا كان مصرفا للخراج كما قال وعالم كما صرحوا

به فان خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث
فظاهر وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة
وبخو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج
وان خرجت عن ملكه بالاتلاف لله تعالى فلا
خراج واجب على حاله كما صرحوا به في احكام منه
وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فصح
ايجابه في مال الصغير والوقف وان كان في يده
بالشراء من السلطان فان كان الخراج ربا بها عن
زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي
مال الوقف اذ وقفها المشتري لما ان السلطان
في البيع وكيل عن اربابها ولهذا ياخذ الخراج
الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم ياخذ
لبيت المال في مقابلة الخراج الا بدال شيا
مما قدمنا تقريره فكان المالك لها قد باعها
بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها
ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لها
لكونها صارت ملكا لبيت المال لا موت اربابها
فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون
السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت
المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا
وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فقول

امته الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج
مقيد بما اذا امكن زراعتها اشتراها من بيت
المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها
اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف فلا خراج فيها
قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا
ظاهر لا يخفى وهذا قيد الامام الخصاف وجوب
الخراج في الارض الموقوفة بان تكون من ارض
الخراج وهذا بموت اربابها لم تبق خراجية
لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت
ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل
سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في مفتاح الدراية
وغيره قلت ان الماء انما يعتبر فيما اذا جعل
داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم
اعتباره فيها ايضا كما قدمناه من غاية البيان
ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن
ابي يوسف وظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وصاحبيه انه عشري كما
ذكره في سبحان وجيحان ودجلة والفرات
ولا شك ان النيل مثلها كما في المفتاح فان
قلت ان الارض التي للزراعة لا تخلو عن

مونة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط
الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي
وجوبه كما صرح به في البدايع وغيرها وصرح
في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي
اذا رفع ارض الوقف من ارغبه جاز عند
الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيما
كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى
وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما
لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة الا
اذا لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة
من بيت المال فاصله ان الارض الموقوفة اذا
كانت عشرية لا تخلو اما ان زرعها المتولي
او دفعها للفقير من ارغبه او اجرها فقط الاول
لا شك في مال الوقف واما الثاني فقلي قولهما
العشر واجب على الوقف وللمستاجر لان الخراج
بسببها والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي
فاسدة ولو حكم بصحتها للزم من مذهبه
جميع العشر على الوقف واذا اجرها فعند ابي
حنيفة العشر على الوقف وعندهما على المستاجر
وظاهر البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب
في الخارج وهو ملك المستاجر ملك العشر

عليه

عليه كالمستعير عليه وفي الحاوي القدسي واذا حفر
ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على
المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه فان قلت
قد حررت وفصلت في الوقف المبني على الشرا
من السلطان انه اذا كان يجب ارباحها فالخارج
واجب في الارض للموقوفة واذ كانت لموت
ارباحها فلا وجوب فيها فاذا رايت المبايعة
من السلطان اشتبه الامر علينا فلا هي من
القسم الاول ولا من الثاني قلت يجوز الاشتباه
باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة
انها من بيت المال وانه الثمن تسلم الى وكيل
بيت المال فحينئذ يتعين لموت ارباحها لما
علمت ان بيع السلطان لعجز ارباحها لا يوجب
اخذ الثمن لبيت المال بل باحد قدر الخراج
المستحق ويدفع الباقي الى ارباحها فهذه
تربيه معينة من بلية للاشتباه واما بعد
النظر الى الثمن فانه قليل اذ كان البيع لعجز
ارباحها لان المشتري في هذه الحالة يحمل
نفسه من زراعة ويوجب على نفسه الخراج
وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن
من الزراعة واذا لم يزرع ويبني فيها

وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان
اجرها او اعارها وجب الخراج على المؤاجر
فالمعير وهو مقتضى للسعي في التخليص
منه لا لتزامه بل حينئذ لا يرغب فيها بثمن
كثير فغلة الثمر قرينة على انه لموت ارتابها
لان المشتري في هذه الحالة مالك لها على الخلوص
ليس بمزارع ولا فلاح حينئذ يرغب فيها
بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من
المعلوم والمتواتر ان الاسرا في الزمن الماضي اذا
اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون بذلك
ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان
طلب منهم للخراج ولا على الاراضي الموقوفة
ومن تأملها كتبناه وخبرناه يتبين الانصاف
ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين من فضل
رب العالمين **تتمة** واذا كانت في يده
بالاقطاع من السلطان فان سلكها بان كانت
مواتا او سلك السلطان فقد علمت حكم اذا
وقف ارضا مملوكة لا بطريق التوارث من بيت
المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح
وقفه لعدم الملك واذا كان الواقف لها
سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا
لها

لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كان على مصالح
مسجد فاذ وقفه صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله
ومن المعلوم انه لا يجب على هذا الوقف الخراج
لان الصرف الى مصالح المسجد من جملة مصالح
الخراج كما ذكره قاضيخان في فتواه فلا فائدة في
الاحتمية ثم الدفع اليه **تتمة** الخراج
في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام
ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان الى
ضمنه ثم سمي ما باحده السلطان خراجا فقال
ادي فلان خراج ارضه وادي اهل الذمة خراج
رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الغلة
فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة
فالوظيفة ما وضعه عمر رضي الله عنه في كل جريب
وهو الارض البيضا الصالحة للزراعة درهم وقفيز
مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع
الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة
والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من
الفضة الخالصة ووزنه وزن سبعة وفي
جريب يطلع للارطال خمسة دراهم وفي جريب
الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان

يقدر ما يطيق الى نصف الخراج مقدرا بالطاقة والشاة
كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعته
ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على
المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها ففي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف
الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي
كل بلدة فيها لوظيف من الامام لا يجوز نقيصته
ولا زيادة في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف
من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان
يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في
الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج
المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس
او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة
ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف
الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة
فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في

الهداية

قلة

الهداية وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا
القناطر والجسور وبعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم لانه بيت المال فانه وصل للمسلمين من
غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم
ونفقة الذراري على الاباء فلم يعط كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغون الى القتال
زاد صاحب الهداية في فتواه انه يدفع الى
طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا على الاتم بقصد
النفع للمسلمين في المستقبل وزاد قاضي خان
في فتواه ان من مصرفه بناء المساجد والنفقة عليهم
وزاد في الفتاوى الظهيرية اذ ما فضل بعد المصالح
يصرف الى الفقراء كالنفقة الكفنة وفي المحيط هو
والكراع الى الامام في التسوية والتفضيل وفي
فتاوى الامام الزاهدي الترجيح بالفضل في
الفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه
والعمل به وذكر في زماننا انتهى فتاواه في مال
الفتاوى ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال
مائتي دينار والفي درهم اذا اخذها في الدنيا
والا يأخذها في الآخرة وذكر تبعا اذ من رأى ان
الخراج ملك السلطان كفر كذا عن علي رضي الله

عنه انتهى وذكر الزاهدي في الحاوي لو انكر الخراج او
العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا الا يبعي
انهم لا يصرفونها مصارفها وفي مقدمة المقدسي وعن
عمر لو علم ان الرعية اقروا الارزاق والاعطية سوى قوله
ما تكفيهم ورزاديهم وصلاحهم وانفاليهم وما ذكر من
الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم في زماننا تامل
وبنار ان المراد انه زاد فيه وتبل على محمد الكفاية
انه فيه فيه اذ المراد بالحافظ للقرآن هو المفتي بعلم
الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا
وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على
السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفاء
الذي كان وسله فدر ماله في بيت المال فيها والا فعلى
واستدل بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي او
وذكر في مفيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف
لباسه ولتاس حاشيته قد ال الحق جهول وان
ضم الى هذا انه استكثر على الفقها ما يلبسكم
وتعرض لاوقاف فقها اهل البصر من تقدمه عليهم
لهو بلاء على بلاء فان حقه ان ينظر في مصالحهم وارفاقهم
وان لا يحملها اليهم بل يرزقهم من بيت المال ما
تتم به الكفاية فاذا تعرض لها حفظا حرف حجاب الهيبة
والله اعلم وصلى وسلم على
من لا نبي بعده